

الدر المختار

بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه) كما في السراجية .

وقيده المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها وهو ظاهر . وفي الحاوي له إخراجها إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ . قلت وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك .

وأفتى شيخنا الرملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها وبأن غير الأب من العصبات كالأب وعزاه للخلاصة و التاتر خانية .

(فرع) خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده وأن بغير إذنها لزمه كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده . بحر .

والله تعالى أعلم .

\$ باب النفقة \$ هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله .